او في الكراهة في السمع على قول من يجعلها من تتمة تعريف فصاحة المفرد واما
بيانا فلان القول بمجرد استعمال القرآن على تركيب شعر الطبع عنه مما يفوت د
الى نسبته الى الجهل او السفه او العجز الى الله تعالى عن ذلك كما مر من رد الشارح على
يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة **قوله** اى كون الكلام
معقدا او دفع لما يورد على المصنف من ان التعريف المذكور يعرف للتعقيد
لا للتعقيد يعني انه من المبني للمفعول **قوله** قيل ذكر ضعف التاليف
يغني الخ بناء على انه لا يكون التعقيد اللفظي الا لضعف التاليف فالخلوص عن
الضعف يوجب الخلوص عنه **قوله** وان كان كل منهما جاريا على قانون
النحو فيه بحث فان الظاهر المتبادر من الخلل هو الخطا واذا كان كل منهما
جاريا على القانون لم يكن الخطا فلا يحصل التعقيد والاعتذار عنه بان
بان اطلاق الخلل على مثله هين عند ارباب البلاغة لا يجدي نفعا لان
الخلل من تتمة التعريف على ما هو الظاهر والتعريفات يجب حملها على معانيها
المتبادرة وكذا بان قوله الخلل الخ ليس من تتمة التعريف وان كانت عبارته
لا تساعد مشعرة بذلك حيث قال التعقيد ان لا يكون الكلام ظاهر
الدلالة على المراد به وله سببان الخ او بان يقال انه بيان للسبب الغالب
فلا ينافي ان يكون للتعقيد سبب آخر غير غالب لا يكون خللا لان ذلك
يستتبع عدم فصاحة ما فيه استعارة فيها غموض او غرابة في تشبيه او خفاء
في كناية او نحو ذلك فانه غير ظاهر الدلالة على المراد وان لم يكن ذلك بسبب امر
يعد خللا مع ان ذلك غير صحيح وايضا يلزم ان لا يكون سبب الخالص من
التعقيد اللفظي على الاطلاق حاصلا بعلم النحو كما لا يخفى فالصواب ان يدعى
دخوله في ضعف التاليف كما ذكره الخلخالي ومنع كون الجاري على القياس
تعقيدا او لا يدعى ان سبب التعقيد في الـ[illegible] لا ينحصر في الخلل بل المسند

والخبر

اي يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة [illegible]

اي يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة [illegible] وليس الى [illegible]

في والبدل والمبدل [illegible]

والخبر بالاجنبي **نعم ساير ما ذكره** موجب له واما اذا ذكر
المصنف له فيمكن الاعتذار بانه لم يرد الا ذكر المعنوي لكنه ذكر اللفظي
استيفاء للاقسام وقد يجاب عن اصل الاعتراض بانه لا يلزم الاستدراك
على تقدير استلزام كل من القيدين للاخر اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في
ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام
بحسب الاسم وامتناع تركب الماهية من امرين متساويين لو ثبت انما هو
في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما حقق في موضعه وقد مر تحقيق وفيه
ان كون المذكور حدا للفصاحة لا يتم الا على تقدير منع ما ذكره الشارح
من ان الفصاحة عندهم كون اللفظ جاريا الخ كما مر عن المحقق الشريف **قوله**
اذ لا يخفى الخ الاستدلال على ان لذكره وجها واما الحاجة فلا شك انها منتفية

هذا واعلم ان الشارح الخلخالي اعترض

بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الاخر
اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان
التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة الفهم لا محالة والخلوص عن
اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم ولم يتعرض الشارح لذكر اغناء التعقيد
اللفظي عن ضعف التاليف اما لان المتعارف في الايراد على التعريف هو
الايراد باغناء السابق عن اللاحق لا العكس واما لم يصح ايراد الاجناس المترتبة
في التعاريف بجواز ان يكون فيها ما يقابل للابعاد ثم [illegible] واما الطهور
ابد فاعه بانا لا نسلم ان كل ضعيف يوجب تعقيدا فان مثل جاءني احمد
بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد **قوله** لخلل في انتقال الذهن
يحتمل ان يراد الخلل الواقع للمتكلم كما ينبئ سابقا بل الخلل الواقع في النظم
والمعنى ان سبب عدم ظهور الدلالة وقوع خلل في انتقال ذهن المتكلم وتخليله

Copyright © King Saud University